

فقه العبادات - مالكي

3 - يكره تقديم إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بشهر فأقل في زكاة النقد وقيمة العروض التجارية المدارة والدين المرجو تحصيله والماشية التي لا ساعي لها . [ص 298]